القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ من خلال الموطأ: باب المعاملات نموذجا

Preliminary Principles Concerning the Connotations of Words in al-Mu'atta': The Chapter on Transactions as a Specimen

Prinsip Pendahuluan Konotasi Perkataan dalam al-Mu'atta': Bab Transaksi Sebagai Spesimen

حسن إبراهيم الهنداوي*، وفارس بوصوف**

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ؛ التي بواسطتها يتمكن العلماء من استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية، بتسليط الضوء على باب المعاملات من خلال موطأ الإمام مالك، كما سعت لإثبات تلك القواعد الأصولية، وتحليلها، ومحاولة تفعيلها بما يُأهل العقل الفقهي في التعامل السليم في فهم النصوص الشرعية، وذلك من خلال اتباع المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص، والأدلة من خلال ما ورد في باب المعاملات، وتتبع أقوال فقهاء وأصوليي المذهب المالكي في هذه المسائل التي يراها الباحث أنها تخدم واقع الناس. وتتجلى أهم نتائج هذا البحث في: أن إبراز هذه القواعد يضفي تنوعا وثراء على الساحة العلمية في صناعة الاجتهاد، والمساهمة في استيعاب ما يستجد من مسائل تقتضيها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

** طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، دلالات الألفاظ، باب المعاملات، الموطأ.

Abstract

This study aims to highlight some of the preliminary principles concerning the connotations of words. Through these principles, scholars can derive legal rulings from its particular evidences and shed light on the transaction chapter of Imam Malik's *Mu'atta'*. The study also strives to establish these principles, analyze them, and apply them in order to enhance the legal-mind to understand the legal texts better. This is done by the means of inductive method which tracks down the legal texts, the evidences stated in the transaction chapter and those legal statements of the Maliki *fiqh* and *uṣūl* scholars which the researcher found relevant for the people. The most important result of this research is that these highlighted principles extend the diversity and versatility of the scientific arena when it comes to the *ijtihād* work. The principles contribute to accommodate the emerging issues necessary for the contemporary Muslim society.

Key words: Preliminary Principles, Connotations of Words, the Chapter on Transactions, *al-Mu'atta'*

Abstrak

Kajian ini bertujuan untuk menyerlahkan beberapa prinsip pendahuluan mengenai konotasi perkataan. Melalui prinsip-prinsip ini, para ulama boleh mendapat keputusan undang-undang dari bukti-bukti tertentu dan memberi penerangan tentang bab transaksi Imam Malik Mu'atta '. Kajian ini juga berusaha untuk mendirikan prinsip-prinsip ini, menganalisasinya, dan mengaplikasikannya dalam usaha untuk meningkatkan undang-undang untuk memahami teks undang-undang secara lebih baik. Ia dilakukan dengan kaedah induktif yang menjejaki teks undang-undang, bukti-bukti yang dinyatakan dalam bab transaksi dan pernyataan undang-undang para ulama fiqah dan usul Maliki yang pengkaji mendapati relevan untuk orang. Hasil yang paling penting dalam kajian ini adalah bahawa prinsip-prinsip yang diketengahkan melanjutkan kepelbagaian arena saintifik apabila ia melibatkan ijtihad. Prinsip-prinsip tersebut menyumbang terhadap penampungan masalah yang muncul bagi masyarakat Islam kontemporari.

Kata Kunci: Prinsip Pendahuluan, Konotasi Perkataan, Bab Transaksi, *al-Mu'atta'*

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنّ شرف علوم الشريعة من شرف مصدرها، وأصول الفقه هو لبّها، ومن أعظم علومها، حيث إن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية، التي بواسطتها يتمكن العلماء من استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية، فالقواعد الأصولية هي "حكم كلي محكم الصياغة، يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل"[1]، فهي عبارة عن مناهج كلية لاستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

ولما كانت القواعد الأصولية من المباحث الأساسية في علم أصول الفقه؛ التي يُرجع إليها في معرفة وإثبات الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، فإن مبحث دلالات الألفاظ من أهم مباحث القواعد الأصولية؛ إذ تعتبر قضايا اللفظ والدلالة من المحاور الرئيسية في وضع تلك القواعد التي تُعِين على فهم النص الشرعي عند علماء الأصول، بحيث إن هذه الألفاظ لم تعن لذاتها، وإنما ليستدل بها على مقصود الشارع منها، فجاءت هذه القواعد ضابطة وحازمة في تعاملها مع النصوص الشرعية لاستنباط الأحكام الفقهية. فبات لزاما علينا أن نتحرى ونتقصى في اثبات مثل هذه القواعد الأصولية، التي يعتمدها المجتهد، أو المفتي في تأصيله، وتكييفه لما يطرأ من مسائل

[1] أيمن عبد الحميد البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م)، ص62.

مستجدة. وحرصا منا في الرجوع إلى تراثنا القويم، والنهل من نبعه المعين، وسعيا في خدمة أهم وأنفس كتاب دُوِّن في عصره؛ ألا وهو موطأ الإمام مالك، هذا الأثر النفيس؛ الذي يعتبر بحق الحجر الأساس في بناء المذهب المالكي، باعتباره الأصل الأول والوحيد الذي حرّر من طرف صاحب المذهب، وذلك بتتبع نصوصه، وأقوال أصحاب المذهب، من أجل الكشف عن بعض ما ورد فيه من قواعد دلالات الألفاظ، وتحليلها، ومحاولة إثباتها، آخذين بعين الاعتبار باب المعاملات الإسلامية من خلال الموطأ، وذلك لما يراه الباحث قد يخدم عملية الاجتهاد في التعامل مع واقعنا المعاصر، وما طرأ فيه من تنوع في كثير من التعاملات بين أفراد المجتمع؛ سواء كانت في جانب البيوع أو المناكحات أو الطلاق، وكل ما هو داخل تحت باب المعاملات.

مفهوم القواعد الأصولية

القاعدة في **اللغة**: "أصلُ الأُسِّ، والقواعِدُ الإساسُ، وقواعِد البيت: إساسُه. وفي التنزيل: ﴿**وإذ يَرفَعُ ابراهيمُ القواعِدَ من البيتِ وإسمعيلُ**﴾ [البقرة:127]، وفيه: ﴿**فأَتى اللهُ بُنيانَهم من القواعد**﴾ [النحل:26]، قال الزجاج: القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِده"[2]. وعليه فالقاعدة هي: كل ما يبنى عليه الشيء، وركيزته الأساسية. **واصطلاحا** فقد عرفها المقري قال: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3].

---

[2] محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق:عبد الله عبد الكبير، وآخرون، (القاهرة: دارالمعارف، د.ط، د.ت)، ج5، ص3689.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، **القواعد**، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج1، ص212.

وقال عبد الله الشنقيطي أن: "القاعدة قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها"[4]. وأما محمد أمين أمير باد شاه فعرفها بقوله: "القاعدة قضية كلية منطبقةعلى جزئياتها"[5].

وبالنظر إلى التعاريف الموجودة، نرى أن تعريف المقري هو تعريف للقواعد الفقهية وليس الأصولية، وهذا لأن القواعد الفقهية أغلبية ولا تنطبق على جميع جزئياتها، بعكس الأصولية فهي تنطبق على جميع جزئياتها، أما تعريف عبد الله الشنقيطي، فحسب الظاهر من التعريف أنه يعرّف القاعدة على نهج الحنفية في ردّ الفروع إلى الأصول، وهي ما تعرف بطريقة الفقهاء، فهم يضعون القاعدة على حسب الفروع الحاضرة عندهم، فتكون بذلك الفروع سابقة للقاعدة، وعليه فالتعريف الراجح هو التعريف الثالث، الذي جاء به محمد أمين أمير باد شاه، بحيث يسير وفق منهج المتكلمين في وضع القاعدة دون مراعاة للفروع، فما وافق القاعدة فهو يندرج تحتها، وما خالفها فلا عبرة به، وهي طريقة الجمهور.

وأما تعريف الأصولية **لغة** فقد قال ابن منظور: **الأَصْلُ**: أَسفل كل شيء، وجمعه أُصول، لا يُكَسَّر على غير ذلك. وأَصُل الشيءُ صار ذا أَصل[6]. فالأصل في اللغة العربية لا يخرج عن ثلاثة معانٍ، ومنها تتفرع باقي المعاني، أولها "الأصيل: العشي؛ وهو الوقت ما بعد العصر إلى المغرب، وثانيها الحيّة: الأصلة العظيمة، وهي من أخطر أنواع الثعابين. وثالثها أساس الشئ وقاعدته، فالأصل أصل الشئ الذي يعتمد عليه"[7]. وهذا الأخير هو المعنى الذي يعنينا هنا؛ أي بمعنى الثبات والاستقرار، فهو يشارك المعنى

---

[4] سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود** (المغرب: مطبعة فضالة ـ المحمدية، د.ط، د.ت)، ج1، ص17.

[5] محمد أمين أمير باد شاه، **تيسير التحرير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص14.

[6] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص89.

[7] انظر: البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص27-28.

الاصطلاحي على أنه الأساس الذي يبنى عليه غيره، كما سنراه واضحا في التعريف الاصطلاحي.

وأما **اصطلاحا** فالأصول: جمع أصل، ويطلق عليه أحد المعاني الخمسة عند علماء الأصول، وهي كالآتي: "

1. أصل بمعنى الدليل: وهذا ما تعارف عليه الفقهاء، يقال الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾ [الحج:78]، أصل هذه المسألة: الكتاب والسنة أي دليلها، ومنه أصول الفقه أي أدلته.
2. القاعدة الكلية: مثل بني الإسلام على خمسة أصول، و«لاضرر ولا ضرار» أصل من أصول الشريعة.
3. الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
4. الصورة المقيس عليها: مثل قولهم: الخمر أصل للنبيذ، فالنبيذ فرع في مقابلة أصله وهو الخمر.
5. المستصحب: يقال لمن كان متيقنا من الطهارة وشك في الحدث: الأصل الطهارة، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها؛ لأن اليقين لا يزول بالشك"[8].

[8] انظر: وهبه الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1406هـ/1986م)، ج1، ص16.

فإذا علمنا بأن الدليل هو الأصل، فالمراد به هنا هو ما يبنى عليه في استخراج الحكم الشرعي.

وبعد أن عرّفنا القاعدة على حدة، والأصل على حدة، ولم يبقى إلا تعريف أصول الفقه كعلم قائم بذاته، حتى يتسنى لنا معرفة القواعد الأصولية كمركب إضافي، وقد عرفه علماء الأصول من الحنفية[9] والمالكية[10] والحنابلة[11]، بعدة تعاريف متقاربة والتي تشير إلى أن أصول الفقه هي: "القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد"[12]. ومن ههنا يتبيّن لنا جليا بأن القواعد الأصولية هي لب أصول الفقه وصميمه، إذ نلاحظ أن أصول الفقه هو مركب في ذاته من معرفة هذه القواعد الأصولية، غير أن الأصولية هنا: "قيد يفيد بأن القواعد الأصولية هي التي تنسب إلى علم أصول الفقه، وفائدة هذا القيد هو إخراج قواعد العلوم الأخرى، إذ أن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم، فهناك قواعد نحوية، و قواعد هندسية، و قواعد فقهية، و قواعد قانونية... إلخ"[13]. وعلى أساس أن هذه القواعد الأصولية هي التي تقود عالم أصول الفقه إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، جاءت تعاريف العلماء للقواعد الأصولية متقاربة في النسق لتأدية المعنى كالآتي:

---

[9] انظر: أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ج1، ص14.

[10] انظر: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيذ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م)، ج1، ص172-173.

[11] انظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ط، 1400هـ/1980م)، ج1، ص30.

[12] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج1، ص24.

[13] عبد الكريم حامدي، **أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1429هـ/2008م)، ص24-25.

أولا: تعريف أيمن البدران: "هي حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[14]

ثانيا: تعريف الونشريسي: "هي قوانين ترشد العالم بأصول الفقه إلى كيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة"[15].

ثالثا: تعريف الطيب السنوسي: "قضية كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية"[16].

وبالتالي نتوصّل إلى أن القواعد الأصولية هي: القواعد والقوانين المطردة التي تعين المجتهد وتسهل عليه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

شرح هذا التعريف

فالقواعد والقوانين: هي القضايا الكلية التي تنحصر تحتها جميع جزئياتها.

المطردة: بمعنى التحرز من عدم انخرام القاعدة، وأمن استمرارها.

التي ترشد المجتهد إلى كيفية استنباط الأحكام الشرعية: أي التي يضعها المجتهد نصب عينيه حين مزاولته لعملية الاستنباط، فهي الواسطة بين الدليل والحكم الشرعي التي يأمن بها المجتهد على نفسه عدم الزيغ والحياد من الزلل، ويضمن بأنه على النهج السليم والطريق الصحيح؛ بحيث لو لا هذه القواعد كيف يعرف المجتهد إذا كان أمام نص طلبي بأنه يفيد الوجوب أو الندب أو الإباحة، وكذلك مع النهي، فلهذا تأتي القاعدة الأصولية على سبيل المثل بأن الأمر الطلبي إذا كان مطلقا ولم تحتف به أي قرينة

---

[14] البدارين، **نظرية التقعيد الأصولي**، ص62.

[15] أحمد بن يحي الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1. (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م)، ص30.

[16] الطيب السنوسي أحمد، **الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية** (الرياض: دار التدمرية، ط2، 1429هـ/2008م)، ص400.

فإنه يفيد الوجوب، وكذلك أيضا مع النهي، فيحكم المجتهد مباشرة في هذه الحالة بالوجوب في حالة الطلب وبالتحريم في حالة النهي، وبهذا تكون القاعدة الأصولية هي الفاصل والضابط الحاسم للعقل الاجتهادي من الوقوع في الخطأ.

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

1: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي

1-1: قاعدة الأمر المطلق يقتضي الوجوب

تعريف القاعدة

إذا كان الله عزّ وجلّ قد وجه أوامره للمكلفين من عباده لإظهار عبوديتهم وطاعتهم، فيكون الجزاء على حسب درجة الامتثال لهذه الأوامر، كان ذلك قرينة على أن وجوب الامتثال هو الأصل في الأوامر وهو لازم لإفادتها الوجوب، فلزم من ذلك أن كل أمر خال عن القرينة دال على الوجوب، وهو الأصل فيه، ولا ينتقل عن ذلك إلى غيره إلا بوجود قرينة تصرفه عن حكمه الأصلي إلى حكم ما تستدعيه تلك القرينة[17]. وإذا تحقق لدينا أن لفظة «إفعل» تدل بمجردها على الأمر ، وعلمنا بأن الأمر لا ينصرف إلى غير معناه الأصلي إلا بقرينة، دل ذلك على أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، وهذا ما قال به أصحاب المذهب المالكي، وهو مذهب الفقهاء[18]. كما أن الأمة مجمعة على ذلك بدليل الرجوع في حكم الوجوب إلى قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [البقرة:110]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [البقرة:188]،

---

[17] انظر: محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط. 1406هـ/1986م)، ص281.

[18] انظر: أبو الوليد الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1407هـ/1986م)، ج1، ص201.

وقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى**﴾ [الإسراء:32]، وبذلك تمّ اتفاقهم على أن ظاهر الأمر المطلق يقتضي الوجوب[19].

دليل القاعدة

قال:"حدثني يحي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن: فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها»[20]"[21]. وكما "روي بأن بريرة عتقت تحت زوجها مغيث، وكان عبدا، فاختارت نفسها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو راجعته، فقالت: أتأمرني يا رسول الله؟ فقال: لا، إنما أنا شافع، فقالت له: لا حاجة لي فيه. ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمر وبين شفاعته صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيما شفع فيه مندوب إليه، فعلم أنها أرادت بذلك مطلق الأمر الذي يقتضي الوجوب"[22].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

لما كانت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عزّ وجلّ، دلّ ذلك على أن الاستجابة لأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم هي استجابة لأوامر الله سبحانه وتعالى، وعليه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا بريرة إلى الرجوع إلى زوجها ظنت

---

[19] انظر: المرجع السابق، ج1، ص203.

[20] أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، قام بشرح وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب وآخرون، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1400هـ)، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، رقم: 2579، ج3، ص407.

[21] مالك ابن أنس، **الموطأ**، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط2، 1417هـ/1997م)، باب ما جاء في الخيار، رقم: 1625، ج2، ص71.

[22] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص204-205.

أن ذلك أمر منه صلى الله عليه وسلم، فما كان منها إلا أن توجه له السؤال على وجه الاستفسار، فقالت: أتأمرني يا رسول الله، فلما جاء الجواب بلفظ «لا»؛ وإنما هو على سبيل الشّفاعة فقط، حينها تيقنت بأنه ليس أمرا، إذ لو كان أمرا لوجب عليها الإذعان للطلب؛ لأنه من غير المعقول إذا قال من وجبت طاعته لمن تلزمه الطاعة «افعل»، أن يتبادر إلى ذهنه «لا تفعل» أو «توقف» أو «أنت مخير»، فمتى تحقق طلب الفعل توجّب عليه فعل المأمور به، فدلّ ذلك على أن الأمر المجرد عن القرينة التي تصرفه إلى الندب، يقتضي الوجوب[23]، وهذا ما دلّ عليه الحديث حينما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: لا، وصرّحت بعدم حاجتها في زوجها، لأنها تيقنت عندئذ بأن طلب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من باب الأمر، وإنما كان من باب الحث والشفاعة؛ بحيث صرفت تلك القرينة الأمر من الوجوب إلى الندب، ولهذا أقرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء في التفريق بينهما، فكان ذلك أكبر دليل على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

1-2: قاعدة الأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا بقرينة

تعريف القاعدة

حكى الإمام الباجي رحمه الله، بأن صيغة الأمر الدالة على الطلب المطلق لا تقتضي تكرار المأمور به، وهو قول عامة أصحاب المذهب المالكي[24]، وعليه فإن الأمر إذا ورد مطلقا، فهذا يعني أنه بمجرد استجابة المكلف لفعل الطلب مرة واحدة فإن ذمته تبرأ من ذلك الأمر، وهذا ما يفترق فيه مع النهي؛ بحيث نلاحظ أن النهي المطلق الخال

---

[23] انظر: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحسين السليماني، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1996م)، ص60.

[24] انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص207.

من أي قرينة يستوجب ترك الفعل على سبيل الدوام والتكرار، أما الأمر المطلق المجرد عن القرائن، فهو يكون واجبا للمرّة الواحدة، ولا يُوجب فيه التكرار. ودليل ذلك بأن المكلف لو حلف ألا يفعل شئ ما، لم يبرّ بحلفه إلا باستدامة الترك وتكراره، ولو حلف ليفعلنّ ذلك الشئ، لبرّ بفعله للمرة الواحدة[25]، فدل ذلك على أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار ما لم تصحبه قرينة بذلك؛ فمتى أتى به المكلف للمرة الواحدة تحقق بذلك الفعل الامتثال للأمر، على خلاف النهي المطلق الذي هو موضوع أصالة للديمومة والاستمرار.

دليل القاعدة

قال: "حدثني مالك عن بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير»[26]. قال ابن شهاب: لا أدري، أبعد الثالثة، أو الرابعة. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: والضفير الحبل"[27].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

لقد دل هذا الحديث بما انطوى عليه في استخلاص قاعدة من القواعد الأصولية التي استصحبها الإمام مالك رحمه الله خلال وضعه لمذهبه الفقهي، وذلك بما نستلهمه من السؤال الموجه للنبيّ صلى الله عليه وسلم حين سُئِل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فجاء رد النبي صلى الله عليه وسلم بالجلد. ومن هنا نلاحظ بأن الجلد جاء متعلقا بوصف الزنا، فدل ذلك على أن صفة الزنا كانت هي السبب المباشر في وجوب الحكم بالجلد، فاتضح أن الأمر مترتب على وجود السبب؛ أي كلما وجد الوصف الذي هو الزنا،

---

[25] انظر: المرجع السابق، ج1، ص209.

[26] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم: 2153، 2154، ج2، ص103.

[27] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا، رقم: 2390، ج2، ص388-389.

وجد الأمر الذي هو الجلد، وعليه فإن التكرار لم يحصل من مجرد الأمر بل من قرينة خارجة عن حقيقة الطلب وهي ربطه بسبب متكرر[28]، فكان كلما أعيد وصف الزنا أعيد الأمر بالجلد، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الأخيرة: ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير، فدل ذلك على أن الأمر هنا متكرر مع وجود سببه وهو صفة الزنا، وذلك بأنهم لما يئسوا من استمرارها في ارتكاب الزنا، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعها حتى يقطع عليها أسباب الوقوع مرة أخرى في هذه الصفة –الزنا– المسببة لحكم الجلد، فثبت أن الأمر هنا لا يفيد التكرار لذاته، وإنما قد تكرر هنا لتكرر مسببه، وليس تكرارا لحقيقة الطلب، فثبت بذلك أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

1–3: قاعدة ورود الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة[29]

تعريف القاعدة

إذا ثبت النهي عن فعل ما، ثم تلى هذا النهي طلب بالإتيان بنفس الفعل، فالظاهر من المعنى المتبادر إلى الذهن أن القصد من هذا الأمر هو رفع الحظر على النهي السابق وتصييره إلى الإباحة من باب رفع الجناح عن ما مضى، ومثال ذلك أن السيد إذا نهى

---

[28] انظر: مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص386.

[29] تعتبر هذه القاعدة من قواعد المذهب المالكي، وهذا القول هو الراجح في مذهب الإمام مالك، انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، (القاهرة: دار الوعي، ط1، 1414هـ/1993م)، ج15، ص173. وانظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/1973م)، ص139-140.

عبده عن شئ ما ثم أمره به بعد ذلك، دل هذا على إسقاط المحظور دون غيره[30]. فقد ذكر الإمام القرافي أن هذا الحظر يأتي على شقين، فأما الشق الأول فهو بإجماع جمهور أهل العلم أنه على الإباحة؛ بحيث إنه إذا ورد الحظر معلقاً بغاية أو شرط أو علة، ثم جاء الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة، وأما الشق الثاني فكونه غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط، أدى ذلك إلى اختلاف أهل العلم فيه، إلا أن الراجح من مذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة، ولذلك احتج على عدم لزوم الكتابة، بقوله: إنما ذلك توسعة من الله على عباده[31]، فلذلك كان معتمد أصحاب المذهب المالكي أن ورود الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

دليل القاعدة

قال: "وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعدك أمر. فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك. فأُخبر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحى بعد ثلاث. فكلوا، وتصدقوا، وادخروا. ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام. ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها ولا تقولوا هُجرا»[32]. يعني: لا تقولوا سوءا"[33].

---

[30] انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص207.

[31] انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص139-140.

[32] أخرجه أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت)، بصيغة مختلفة لكن بنفس المعنى، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم: 1258، ج2، ص340.

[33] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم: 1394، ج1، ص623-624.

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

يتبن من هذا الحديث أنه ما من أمر يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وتضمن حكما تشريعيا، علمه من علمه وجهله من جهله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسنّ الأحكام التشريعية، فما من حادثة أو واقعة إلا وله فيها حكمٌ وبيانٌ؛ حتى تنزل هذه الأحكام التشريعية متوافقة مع الطبيعة البشرية، ومراعية للقدرة التكليفية، فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد راعى حالة الوافدين على المدينة وليس لهم ما يسد حاجتهم ويرد جوعهم، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي، وأمر بأن يتصدق بها لسد حاجة الوافدين عليهم، لكنه بمجرد أن زال سبب هذا النهي أمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى الناس بأن يأكلوا ما شاءوا، ويدخروا ما شاءوا، ويتصدقوا بما شاءوا، فعاد الشأن على حاله من الإباحة، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله: "بأن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخ بإباحة ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وأما قوله: فكلوا، وتصدقوا، وادخروا فكلام خرج بلفظ الأمر، ومعناه الإباحة؛ لأنه أمر ورد بعد نهي. وهكذا شأن كل أمر يرد بعد حظر أنه إباحة لا إيجاب. مثل قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ [المائدة:2]"[34]. فتعيّن بأن ورود الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة.

1-4: قاعدة النهي المتجرد عن القرائن يقتضي التحريم

تعريف القاعدة

إذا علمنا أن للنهي صيغة خاصة به، فمتى وردت هذه الصيغة متجردة عن القرائن الصارفة له من التحريم إلى غيره من الأحكام الأخرى، اقتضى ذلك ثبوت الحكم

[34] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج15، ص173.

بالتحريم[35]، فلما كانت صيغة النهي لا تنصرف إلى غير التحريم إلا بقرينة ملازمة لها، اقتضى ذلك أنه متى عدمت هذه القرينة توجب حملها على المعنى الحقيقي لها وهو التحريم، وهذا ما ذهب إليه الإمام الباجي ودعّمه بأن التحريم خاص بالنهي المجرد "لأن النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية. والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من أصحابنا"[36].

دليل القاعدة

قال: "وحدثني عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز»"[37][38].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

لقد ورد النهي في هذا الحديث عن بيع الذهب والفضة على وجه العموم، وفي جميع حالاتهما: من تبر، أو مسكوك، أو مصوغ، الجيد منهما والرديئ، كما دل على منع الزيادة ولو كانت بنسبة قليلة؛ ممثلاة في معنى كلمة الشفوف التي تدل على يسير الزيادة، إلى جانب النهي الوارد عن عدم غياب أحد الطرفين حين إبرام العقد[39]، فدل الحديث

---

[35] انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص234.

[36] الباجي، **كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د.ط. د.ت)، ص180-181.

[37] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177، ج2، ص108.

[38] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق عينا وتبرا، رقم: 1845، ج2، ص157.

[39] انظر: الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1. 1420هـ/1999م)، ج6، ص230-231.

أن النهي في مثل هذه البيوع يقتضي التحريم، والتحريم يقتضي الفساد لمثل هذه العقود، سواء كانت عقود بيوع أو عقود نكاح أو غيرها من أنواع العقود، "لأن النهي من الباري تعالى إذا ورد في تمليك بيع أو نكاح أو هبة اقتضى ذلك منع التمليك وإبطاله؛ فدل على فساد العقد المنهي عنه"[40].

كما أن اتفاق الرعيل الأول من هذه الأمة من الصحابة ومن جاء بعدهم على أن صيغة النهي إذا وردت مجرة عن القرينة دلت على فساد المنهي عنه؛ فتكون بذلك دالة على معناها الحقيقي وهو التحريم، ولا تنصرف عن معناها الحقيقي إلى معناها المجازي، إلا بقرينة تصرف هذا المعنى الحقيقي إلى المجازي وهو الكراهة، وقد استدلوا على ذلك بمجرد النهي من القرآن في قوله تعالى: ﴿**وذروا ما بقي من الربا**﴾ [البقرة:278][41]، وعليه فإن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن النهي المجرد من القرينة يقتضي فساد المنهي عنه، وفساد المنهي عنه يقتضي التحريم، فاستلزم ذلك بأن النهي المتجرد عن القرائن يقتضي التحريم، والله أعلى وأعلم.

2: القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص

2-1: قاعدة وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخصص إلا بدليل

تعريف القاعدة

مما يتبين من هذه القاعدة أن العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يصرفه عن ذلك، أو ما يخصّصه، لأن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت في معظمها عامة، وذلك لما تعكسه من شمولية وصلاحية لكل زمان ومكان؛ "فإذا ثبت ذلك ظهر أنه لا بد من إجراء العمومات الشرعية على مقتضى الأحكام العادية، من حيث هي منضبطة بالمظنات، إلا

---

[40] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص235.

[41] انظر: الباجي، **كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، ص181-ص182.

إذا ظهر معارض فيعمل على ما يقتضيه الحكم فيه"[42]، فحينئذ يُصرف العام إلى ما يقتضيه الدليل العارض لذلك العموم، فيأخذ حينها حكمه، لأن الأصل في العام هو حمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، ويؤكد "حكم هذا الباب عنده (الإمام مالك) أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر، فإن وجد دليل يخص اللفظ كان مقصورا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجري الكلام على عمومه"[43]. ومن ها هنا يتحقق وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخصص إلا بدليل.

دليل القاعدة

قال: "حدثني يحيى عن مالك، عن ابن شهاب؛ أن سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر. فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا انتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك. فأذهب فأت بها». قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا من

---

[42] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وخرج أحاديثه: فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج3، ص198.

[43] ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، ص54.

تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين»"[44][45]. وقال مالك: «والأمة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ [النور:6]، فهن من الأزواج وعلى هذا الأمر عندنا»"[46].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

فدل ذلك على أن لفظ اللعان يشمل جميع من تحقّقت فيهم صفة الزوجية، فلفظ اللعان عام يستغرق جميع الأزواج على حد سواء، فهو يجري على عمومه إلى يوم الساعة، كما ذكر الإمام مالك؛ بأنها أصبحت بعد ذلك سنة المتلاعنين. وذلك ما نلمسه أيضا من خلال "مذهب مالك رحمه الله بالقول بالعموم في مسائله، حيث يقول محتجا لإيجابه اللعان بين كل زوجين لعموم إيجاب الله عزَّ وجلَّ ذلك بين الأزواج"[47]. وهذا ما قصده الشارع الحكيم في جعله انضباط الخلق راجع إلى قواعد عامة تجري عليها سنن الكون، فلما كانت الشريعة موضوعة بموجب هذه السنن الكونية الكلية، جاءت معظم الأحكام عامة فهي تجري على عمومها إلى أن يظهر معارض لها فيعمل بما يقتضيه الحكم فيه[48]. وبجوب بقاء العام على عمومه ما لم يخصص بدليل، تأكد أن سنة المتلاعنين باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا ما رجحه الإمام مالك رحمه الله.

---

[44] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم: 5259، ج3، ص402.

[45] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، رقم: 1642، ج2، ص76-ص77.

[46] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، رقم: 1649، ج2، ص80.

[47] انظر: ابن القصار، **المقدمة في الأصول**، ص53.

[48] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص197-198.

2-2: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

تعريف القاعدة

معنى هذه القاعدة أنه إذا ورد حكم من الأحكام في سبب خاص، غير أن سياق الكلام ورد مورد العموم؛ أي بلفظ من ألفاظ العموم أو صيغة من صيغه، اقتضى الأمر أن نعمّم الحكم على كل حادثة يتحقق فيها نفس السبب، ولا يكون الحكم خاصا فقط بتلك الحادثة بل يتعداها إلى غيرها كلما تكرّر نفس السبب. فالعبرة بالنظر إلى عموم السياق ومجمل المقام، وليس بالنظر إلى خصوصية السبب أو ما وقع عليه هذا الحكم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل قال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فلما قالوا: نعم، نهى عن ذلك حتى يبيّن لهم أن العلة في التفاضل، وليست خاصة بالتمر ذاته؛ أي أن الحكم عام في كل ما أدى به الجفاف إلى النقص وليس هو خاص بذلك السبب. "وهو كله مبني على القول باعتبار عموم اللفظ لا خصوص السبب"[49]، وهذا ما قرّره أيضا الإمام الباجي إذ ذكر بأن الأمر هنا اقتضى التعليم والتقرير على أن عليّة المنع هي التفاضل الناتجة عن النقصان بالجفوف، وبهذا قال مالك رحمه الله[50].

دليل القاعدة

قال:"وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد؛ أن زيدا أبا عياش، أخبره؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال سعد: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر

---

[49] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص211.

[50] انظر: الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج6، ص195.

بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[51،52].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

فالملاحظ هنا أن النص جاء عاما، لأن لفظ الرطب دخلت عليه الألف واللام المفيدة للاستغراق، فكل ما يدخل تحت اسم الرطب فهو معني بهذا الحكم، لأن الأصل في مثل هذه الحالة هو تساوي البدلين عند إتحاد الجنس، فلما دخل هذا النقص على أحد البدلين عند الجفاف، دخله الغرر فأدى ذلك إلى النهي عن هذه المعاملة، فاتضح من ذلك أن هذا النهي جاء مقتصرا على هذا السبب وهو جفاف الرطب، في حين أن سياق الكلام جاء عاما لكل حالة يدخلها مثل هذا النقص، وقد أجمل هذا الإمام مالك رحمه الله بقوله: "وكل رطب ييابس من نوعه حرام"[53]. وهذا ما مال إليه الإمام الباجي وأيده إذ قال: "فهذا يقصر على سببه ويعتبر به في خصوصه وعمومه"[54]؛ أي بمعنى أنه عام يستوعب كل المسائل التي لها نفس السبب، فيؤخذ به في كل ما تحقق فيه هذا السبب.

---

[51] أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت)، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: 1225، ص191، وقال الألباني: حديث صحيح.

[52] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، رقم: 1826، ج2، ص147.

[53] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (بيروت: دار المعرفة، ط6، 1402هـ/1982م)، ج2، ص139.

[54] الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص276.

2-3: قاعدة حمل العام على الخاص

تعريف القاعدة

ومعنى القاعدة أنه إذا وردت نصوص عامة بحكم معين في تحريم شئ ما، أو وجوبه، ثم يرد نص خاص في مسألة معيّنة بحكم مغاير لذلك الحكم السابق؛ بحيث يكون هذا الحكم في ظاهره التعارض مع الحكم السابق، فإننا نحكم على هذا الحكم اللاحق بأنه خاص بتلك المسألة بعينها، فنعمل بالجمع بين الأدلة، وكما هو معلوم بأن الخاص مقدم على العام، وعليه فإننا نحمل العام على الخاص، فيعمل بالخاص في مجاله ويبقى العام على عمومه، ولا تعارض بين الدليلين. وهذا ما توضحه جليا أدلة هذه القاعدة بين أحاديث النهي عن المزابنة التي جاءت عامة وأحاديث الترخيص في العرايا التي جاءت خاصة في هذا النوع من أنواع البيوع، فحين ورد عن زيد بن ثابت أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم منع بيع الرطب بالتمر، ثم زاد وأن روى عنه إباحة ذلك على وجه الخرص في العرية[55]، تحققت الرخصة في إباحة بيع العرايا؛ على أنه حكم خاص ينفرد به هذا النوع من أنواع البيوع، وأن "بيع العرايا بخرصها إلى الجداد مستثناة من المزابنة وسائر وجوه الربى بالرخصة"[56]، ومن ها هنا يتبين أن حكم النهي عن المزابنة حكم عام، فيحمل حكم النهي عن المزابنة على حكم بيع العرايا، فحينئذ يعمل بالحكم الخاص في مجاله ويبقى الحكم العام على عمومه، وعلى هذا سار جمهور علماء المالكية في التعامل مع مثل هذه المسائل في تقديم الحكم الخاص على الحكم العام؛ وهو تقرير لقاعدة حمل العام على الخاص.

---

[55] انظر: الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ج1، ص276.

[56] أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408هـ/1988م)، ج2، ص529.

دليل القاعدة

قال: "حدثني يحيى عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن؛ «رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها»"[57].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها، دل هذا الحديث على أن هذا الحكم هو خاص بهذا النوع من البيوع؛ وأنه أُخرِج من الأصل الذي هو التحريم في مثل هذه البيوع إلى الإباحة من باب الرخصة، فثبت أنه حكم خاص بهذه المسألة بعينها، بخلاف الأحاديث العامة في النهي عن مثل هذه البيوع، وكما ذكر الإمام الباجي عن سالم، قال: "وأخبرني عن عبد الله عن زيد بن ثابت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو التمر، ولم يرخص في غيره، فخصّ العرية بهذا الحكم دون سائر المبيع من الثمار"[58]. فثبت أن حكم بيع العرية خاص بها، فقدّم العمل بالخاص على العام؛ لأنه من باب الرخصة، وبقي العام على عمومه في التحريم؛ لأنه الأصل في تلك الأنواع من البيوع. وعملا بالجمع بين الأدلة؛ لنفي التعارض الظاهر، يتعيّن حمل العام على الخاص[59]، وبهذا تتأكد قاعدة حمل العام على الخاص في مثل هذه المسائل.

---

[57] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد، رقم: 2188، ج2، ص110.

[58] الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج6، ص157.

[59] انظر: القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م)، ص712.

2-4: قاعدة النكرة في سياق النهي تفيد العموم

تعريف القاعدة

فمن المعلوم أن النكرة في سياق النهي تفيد العموم كما هو الحال بالنسبة للنفي والشرط والاستفهام، فإنهم يفيدون العموم أيضا، فكل حكم عمّ ما لا يتناهى من المعاني منطويا تحت لفظ ما، كان ذلك اللفظ للعموم جزما[60]، وهو الحال بالنسبة لصيغ النواهي "والصحيح من المذاهب أنها للتكرار، وإذا كانت للتكرار كانت لاستغراق الأزمنة المستقبلة كلها، وهي غير متناهية؛ فيكون اللفظ دالا على شمول الترك لها"[61]. وعليه فإن اللفظ إذا أتى نكرة في سياق النهي دلّ ذلك حتما على عمومية الحكم على كل ما انطوى عليه اللفظ من أفراد دفعة واحدة على سبيل الجزم. وهذا ما قال به الإمام القرافي رحمه الله من المالكية.

دليل القاعدة

قال: "حدثني يحيى: عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[62][63].

---

[60] انظر: المرجع السابق، ص443.

[61] المرجع نفسه، ص469.

[62] أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت)، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم: 3240، ص501-502، وقال الألباني: حديث صحيح.

[63] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، رقم: 1489، ج2، ص27.

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

فلفظ الحديث واضح الدلالة في النهي على خطبة المرء على خطبة أخيه؛ أي أن النهي جاء عاما في كل من استقرت خطبته على امرأة ما، فلا يجوز لغيره حينئذ بأن يتقدم لخطبة هذه المرأة، لأن الشرع اعتبرها في عصمة الخاطب الأول، إلى أن يثبت عكس ذلك بالمفارقة أو الموت أو بأحد الأسباب الأخرى، فلا حرج عليه بعد ذلك، فنلاحظ أن لفظ الخاطب –أحدكم– لما ورد نكرة، وكانت هذه النكرة في سياق النهي بدخول لا الناهية على الفعل المضارع «يخطب»، دلّ ذلك على أن النهي يفيد العموم؛ أي جميع من سولت له نفسه بالخطبة على خطبة غيره، فهو مقصود بهذا النهي كائنا من كان، ومن هنا اتضح بأن النهي إذا دخل على النكرة ارتقى بها إلى مرتبة العموم، بحيث يصبح حكمها مطّردا على جميع ما ينطوي عليه اللفظ من معنى، وبذلك اكتسبت صفة العموم والشمول الكلي. فتحقق حكم هذه القاعدة لما تفيده من عموم.

2–5: قاعدة النكرة في سياق الشرط تفيد العموم

تعريف القاعدة

قال أهل العلم: إذا كانت النكرة الواقعة في سياق النفي والنهي تعمّ كل ما يندرج تحت معناهما، فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط، لا تختلف عنهما؛ حيث إنها تعمّ كل ما يندرج تحت مفهومها بمعنى المطابقة، ومقتضى العموم في النكرة أنها لا تختص بفرد ما على جهة التعيين، فإذا وقعت في جانب النفي انضم إليه عدم اختصاصها، فأفادت العموم، وكذلك الحال بالنسبة للنكرة الواقعة في سياق الشرط فإن حكمها يكون

منبسطا على النكرة في التعميم مطلقا[64]. وهذا العموم حاصلٌ من شمول شرط فعل الاستفاء لفعل بيع الطعام في جميع الأزمنة، فاقتضى ذلك شمول الحكم لما لا يتناهى، وبهذا نص العلماء على أن النكرة الواقعة في سياق الشرط تفيد العموم[65].

دليل القاعدة

قال: "حدثني يحيى: عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»"[66][67].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

بيّن هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في بيع الطعام على شرط الاستيفاء؛ وهو دخول ملكية المبيع تحت ملك البائع، وإلا فإن هذا البيع يكون غير جائز شرعا، ويقصد بالطعام هنا هو كل مقتات مكيل أو موزون أو معدود؛ وهذا على مذهب الإمام مالك رحمه الله، كما ذكر ذلك الإمام الباجي[68]، والملاحظ هنا أن لفظ «الطعام» جاء في سياق النكرة على شرط الاستيفاء، فأفاد حكم العموم؛ بحيث اشتمل على جميع أنواع هذا الطعام، وهذا ما ذهب إليه الإمام الباجي بأن المنع جاء عاما، "وشَرَط في صحة توالي البيع فيها الخلال القبض والاستيفاء؛ لأن ذلك نهاية التبايع فيها، وإتمام العقد، ولزومه"[69]. فلما كانت صحة هذا العقد من بيوع الطعام

---

[64] انظر: صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418هـ/1997م)، ص442.

[65] انظر: القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ص448-449.

[66] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، رقم: 2126، ج2، ص96.

[67] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم: 1863، ج2، ص167.

[68] انظر: الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج6، ص272.

[69] انظر: المرجع نفسه، ج6، ص273.

معلقة على شرط الاستيفاء، دل ذلك على أن كل ما دخل تحت معنى هذا اللفظ «الطعام» فهو مقصود بهذا الشرط، وعليه فإن النكرة في سياق الشرط أفادت هنا استغراق هذا الحكم لكل فرد ثبت دخوله تحت هذا المعنى، فدلّ ذلك على أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

3: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

3-1: قاعدة الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل

تعريف القاعدة

يعتبر المطلق سابقا من حيث هو مطلق، بخلاف المقيد فهو أمر عارض، لأن الأصل هو الإطلاق؛ فالنص يرد مطلقا فيما دلت عليه ألفاظه وما أوحت به معانيه، للأسبقية؛ لأنه أول ما يوجد يكون خاليا من أي معارض آخر، ثم إذا ورد أمر آخر يشترك مع هذا الأصل في سببه أو حكمه بحصر بعض أوصافه أو تقييدها، فهذا أمر حادث؛ بمعنى أنه متأخر في مجيئه على الأصل، ولهذا اقتضى الأمر بالعمل بالأصل إلى أن يثبت ما يزاحم هذا الأصل في إطلاقه، بحصر مجال سَرَيانه، وتقييد شيوعه في جنسه. وعليه فإن الخطاب إذا ورد مطلقا فهو يجرى على إطلاقه وجوباً ولا يقيد إلا بدليل صحيح[70].

دليل القاعدة

قال: حدثني يحي عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري؛ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[71]. يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى،

---

[70] انظر: محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، وآخرون، (الرياض: دار الفضيلة، ط1. 1421هـ/2000م)، ج2، ص711.

[71] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: 2237، ج2، ص123.

وحلوان الكاهن رشوته، وما يعطى على أن يتكهن. وقال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب"[72].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

يعتبر حديث تحريم ثمن الكلب دليلا على بقاء المطلق على إطلاقه، ولا يجوز التحكم فيه بتقييده إلا بدليل صحيح، فورود لفظ الكلب هنا جاء مطلقا ولم يقيد بدليل آخر، ولم يفرق بين كلب وآخر، كما صرح بذلك الإمام مالك في كراهيته لثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. وقد اختلف أصحاب المذهب المالكي في الفرق بين الكلب الضاري وغير الضاري، حيث ذكر الإمام الباجي أن الكلب الضاري لا خلاف في تحريمه، إنما الاختلاف في الكلب المباح؛ وهو كلب الماشية، والحرث، والصيد، فتأوَّلَ بعض أصحاب المذهب أنه يجوز بيعه، وذهب القاسم إلى أنه مكروه بيعه لما ورد في الموطأ[73]، والحقيقة في ذلك هي الرجوع إلى رأي صاحب المذهب؛ لأنه إذا اختلف أصحاب المذهب فيما بينهم، فالعبرة بقول الإمام مالك، وهذا ما انتصر له ورجّحه الإمام ابن عبد البرّ بقوله: "والصحيح فيه من مذهب مالك ما ذكره في موطئه، والحجة له من جهة الآثار صحيحة"[74]. وعليه فإن ورود الدليل إذا جاء مطلقا فهو يجري على إطلاقه وجوباً، ولا يقيد إلا بدليل صحيح.

---

[72] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: 1918، 1919، ج2، ص185-186.

[73] انظر: الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج6، ص372.

[74] ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج20، ص117.

3-2: قاعدة حمل المطلق على المقيد

تعريف القاعدة

إذا علمنا بأن التقيد والإطلاق أمران اعتباريان، فضابط الإطلاق أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو: رقبة، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً، كقولك: رقبة مؤمنة[75]؛ فصفة المؤمنة ههنا جاءت مقيّدة لعينه، فدل ذلك على أن القيد هو جزء من معنى اللفظ المطلق، يَحُدُّ من مدى شيوعه في جنسه. فإذا كان "المقيد جزء من المطلق، والآتي بالكل آت بالجزء ولا محالة؛ فالآتي بالمقيد يكون قد عمل بالدليلين معاً"[76]. وعليه اتفق أهل العلم من الأصوليين على أنه إذا ورد اللفظ في نص من النصوص الشرعية مطلقا، ثم ورد نفس اللفظ في نص آخر مقيدا؛ بحيث يكون هذان النصان متحدين في نفس الحكم والسبب، فحينها يقدم المقيد على المطلق؛ لأنه يكون في هذه الحالة بمثابة الجمع بين الدليلين، فيحصل بذلك تقييد المقيد للمطلق[77]، وبذلك يكون قد تحققت قاعدة حمل المطلق على المقيد.

دليل القاعدة

قال: "حدثني مالك، عن بن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. فقلت: فالشطر؟ قال: لا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك

---

[75] انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، ص266.

[76] القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، ص758.

[77] انظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ج3، ص308.

أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أُجرت، حتى ما تجعل في فيّ امرأتك»[78]"[79].

وجه الاستدلال بالدليل على القاعدة

لقد جاءت السنة النبوية مبينة ومفصلة لمجمل نصوص القرآن الكريم، حيث يرد النص القرأني مجملا، أو عاما، أو مطلقا، فتأتي السنة فتفصل، وتخصّص، وتقيّد على حسب ما تقتضيه طبيعة ذلك النص، واستنادا إلى ذلك؛ نرى بأن الله سبحانه وتعالى قد نصّ على الوصية في كتابه الحكيم، بقوله: ﴿**من بعد وصية يوصي بها أو دين**﴾ [النساء:11]، فنلاحظ بأن لفظ الوصية في الآية ورد مطلقا، وظاهر ذلك أن للوصي الحق في تقدير هذه الوصية على النحو الذي يرضى؛ حتى ولو استغرقت الوصية الميراث كله، فالأمر يعود للوصي وحده حتى ولو ترك ورثته فقراء، وهذا اجحاف في حق هؤلاء الورثة واضرار بهم، فجاء الشرع فاصلا في هذا الأمر، حيث قام الدليل من السنة النبوية في تقييد ذلك الإطلاق بتقدير هذه الوصية بمقدار معين؛ ألا وهو الثلث، ولم يتركها للوصي يتصرف فيها كيف يشاء، ولولا هذا القيد لترك بعض الناس عيالهم للسؤال. فموطن الشاهد ههنا، هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير»، ولأنه إذا ثبت ورود القيد في نص من النصوص، حُكم بالعمل به ما لم يقم الدليل على إلغائه[80]. وقد ثبت ورود هذا الدليل[81]، ولم يقم دليل آخر على إلغائه، فتعيّن حصر هذا الحديث الشريف

---

[78] أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم: 2116، ص477، وقال الألباني: حديث صحيح.

[79] مالك بن أنس، **الموطأ**، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا يتعدى، رقم: 2219، ج2، ص311.

[80] انظر: مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص399.

[81] قال ابن عبد البر: وهذا حديث لا يختلف في صحة إسناده، انظر: **الاستذكار**، ج23، ص30.

لمطلق نص الآية الكريمة في ثلث الوصية، فكان هذا إجماعا من علماء المسلمين على أن الموصي لا يتجاوز في وصيته الثلث[82]، فثبت بذلك حمل المطلق على المقيد.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

من خلال هذه الدراسة تبين لنا مدى رجاحة هذه القواعد الأصولية التي كان لها عظيم الفضل في ربط أحكام المسائل الفقهية بمصادر الشريعة الإسلامية، كما اكسبتها القدرة على استيعاب كل ما جدّ من مسائل تحدث جراء تطورات العصور، فجعلتها بذلك شاملة وصالحة لكل مكان وزمان.

أولا: أهم النتائج التي توصل إليها البحث

1. أن إثبات بعض القواعد الأصولية من موطأ الإمام مالك قد أبرز تنوعا في القواعد التي احتواها الموطأ، إلى جانب تفرده ببعض منها، مما جعله معينا ثرا ساهم في إثراء صناعة الاجتهاد بقواعد أصولية دفعت العملية الاجتهادية قدما، كما تفتح المجال لاستيعاب ما يستجد من مسائل يقتضيها واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
2. أن القواعد الأصولية هي الواسطة بين الدليل الشرعي والواقعة المستجدة في إنشاء الحكم الشرعي، وهي لبّ علم أصول الفقه؛ الذي يصون العقل الفقهي من الانحراف عند استنباط حكم الواقعة من دليلها التفصيلي،

[82] انظر: المرجع السابق، ج23، ص31.

فتبيّن بذلك أن القواعد الأصولية هي المحور الرئيس الذي يدور عليه علم أصول الفقه.

3. أن القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ تُعِين على فهم النص الشرعي بالاستدلال بها على مقصود الشارع في إثبات الأحكام الشرعية.

4. أن المران والتفاعل مع مثل هذه القواعد الأصولية تنوّر العقل الفقهي، وتزود المجتهد بالآليات والوسائل التي يكون في حاجة إليها خلال مشواره الاجتهادي، وتعطيه الخبرة في تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع المستجدة لمعرفة الحكم الذي يناسب تلك الواقعة، مما يكسبه الملكة الفقهية التي تجعله قادرا على التعامل الواعي والفاعل مع النصوص الشرعية، في استنباط الأحكام وتنزيلها بما تقتضيه المصلحة العامة.

ثانيا: أهم التوصيات

1) يوصي الباحثان ببذل المزيد من الجهود في خدمة القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ؛ التي لا تزال تحتاج إلى مزيد اعتناء، والتي هي من أهم الآليات التي تعين على إعادة إحياء روح الفكر التشريعي، مما يجعله يتواكب مع جميع مراحل تطورات العصور.

2) الحث على التصدّر لتفعيل جانب القواعد الدلالية في فهم النصوص الشرعية من منظور مقاصدي، خاصة في مجال العبادات من خلال موطأ الإمام مالك؛ لما فيه من مزيد تعليم الناس أمور دينهم، في وقت كثرت فيه البدع والانحرافات.

3) كما يحث الباحثان جميع الجهات المعنية من مؤسسات إسلامية وجامعات متخصصة في هذا المجال لتعزيز كافة القوى، وتسخير كل الجهود في نفض الغبار عن أمهات كتب التراث الإسلامي؛ التي لا تزال جلها حبيسة الأدراج ودفينة الرفوف البالية، وإعادة قراءتها وفق أطر ومناهج تقتضيها تغيرات هذا العصر.